حكم حرية الرأي في الإسلام

أ.م.د. خميس دحام علي
كلية أصول الدين/ الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الحشر.

أما بعد:

فما أكثر الأصوات المؤيدة والمناصرة والداعمة التي ترتفع بحزم وقوة كلما أثيرت قضية تتعلق بالدين والقيم، حيث نرى الناس– من كل الطوائف دون استثناء– يجتمعون في أضخم تجمع بشري للدفاع عن الثقافة والمثقفين الذين تنتهك حرمتهم في عقر ديارهم ويمنعون من التعبير والإبداع الذي لا يجد له الشغل الشاغل في الأعلام المرئي والمسموع.

إن من يتبجح بالحرية دون إدراك لمعناها الأدبي والشرعي ولحدودها– إلا كونها تطلق العنان للجاهل والكافر على حد سواء يخدع نفسه قبل أن يخدع الآخرين لأنه يريد– أن يثبت أن ما يفعله هو دليل عقلانية وتنوير وإعمال الفكر، بينما في الحقيقة إن ما يسعى إليه هو إطلاق العنان لغرائزه وأهوائه التي تقربه للبهيمية، لذلك فهو يسعى لإيجاد ستار عقل يبيح له هذا الفعل، قال تعالى:﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[1].

إن الأيمان بالله عز وجل شرف وتكريم وهؤلاء لا يستحقون هذا الشرف لهذا حرمهم الله منه، إلا أنه سبحانه وتعالى جعل حرية المعتقد عند هؤلاء مشروطة بعدم نشر الفساد بين المسلمين وعدم الاعتداء على حرمة هذا الدين. لذا منحهم هذه المنزلة نتيجة ممارستهم لحريتهم في الاعتقاد الشخصي، ومعلوم أن الإيمان فعل قلبي ولا يمكن أن يكون بالإكراه، لهذا قال عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2].

وإن تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين ضرورة وواجب شرعي، وإذا كان القرآن الكريم قد اعتبر العقيدة أصلاً يؤسس لهذه الوحدة، فإن حرية الرأي وإبداءه هي الآلية التي اعتمدها لتمتين هذا الأصل والشد من أزره، وإذا استطعنا أن نستوعب هذا المفهوم بمعزل عن إسقاطات الماضي ومؤثراته التي منحته شحنة سلبية، وتعاملنا معه على أساس كونه وسيلة لسلوك الإنسان أساليب النظر العقل، ومن ثم القدرة على إبداء ما توصل إليه هذا الفكر دون قيد أو مؤثر، وصولاً إلى بلورة منهج إسلامي في إعمال العقل لنيل المعارف، فإن

ذلك سوف يسهم بلا شك في التوصل إلى حد أدنى من الوحدة الفكرية للأمة، تكون ركيزة للتأسيس والبناء فيما بعد.

وهو الأمر الذي يمكننا إسقاطه على كثير من معطيات واقعنا، فعلى سبيل المثال: تعتبر وحدة مقاومة المحتل مطلباً جوهرياً وممارسة حرية إبداء الرأي دون حجر يشكل مصدر الاستفادة من تعدد هذه الآراء المختلفة للوصول إلى قواسم مشتركة ومنهاج عمل موحد يخدم القضية الأساس ولا يفرط بأي حق من الحقوق، فاختلاف الآراء وتعددها سنة إلهية في البشر، لكن التعامل معها بإيجابية هو ما يغني حالة الوفاق والوحدة، فيما يؤدي الاستبداد بالرأي والتفرد باتخاذ هذا القرار إلى تشتيت الجهود وزعزعة الوحدة، ونثر بذور الفرقة والطائفية من حيث ظهر الآخرون خلاف ذلك.

إن السبيل إلى استعادة المعنى الحقيقي لمفهوم (حرية الرأي) ودوره في المجتمع، في تجاوز تلك المفاهيم الخاطئة عنه، والاستعانة بمنهج القرآن الكريم لإعادة بناء هذا المفهوم مجدداً في ضوء دلالته اللغوية، التي تجعل من هذا المفهوم يتبلور في معنيين أثنين: أحدهما هو أن يسلك الإنسان أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر، والثاني: أن يكون في قدرة الإنسان إبداء ما يراه ويعتقده وإشاعته بين الناس دون قيد أو مؤثر، وحرية الرأي بهذين المعنيين موصلة في القرآن الكريم مفسرة في السيرة النبوية وحياة الصحابة الكرام. فنجد أن مبدأ الشورى قد تجسد في حياة وواقع المسلمين منذ العصور الأولى ومبدأ الشورى هو صمام أمان حرية الرأي.

ومن هنا تتأكد تلك المقولة (الإسلام مثالي في ذاته واقعي في تطبيقه).

ولقد جاءت خطة البحث على خمسة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات العنوان واحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحرية والرأي لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: شروط حرية الرأي والتعبير.

المبحث الرابع: مستويات حرية التعبير وجوانبها واحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: المستوى الفردي.

المطلب الثاني: المستوى الجماعي.

المبحث الخامس: نماذج من حرية التعبير في الإسلام.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
تعريف مصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وتتكلم فيه بما يلي:

أولاً: تعريف الحرية والرأي

الحرية لغة: حررت تحر من الحرية لا غير وقال ابن الإعرابي حر يحر حرارا إذا عتق وحر يحر حرية من حرية الأصل[٣].

والحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة، وحرية خاصة الخاصة[٤].

ثانيا: تعريف الرأي

الرأي: لغةً: رأي الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين ورأى يرى رأيا ورؤية وراءه مثل راعه، والرأي معروف وجمعه آراء وآرءاءه أيضاً مقلوب منه ورئي من الجن أي مس ويقال رأى في الفقه رأيا[٥].

ولما كان مفهوم (العبودية) في الإسلام يعني سعياً مستمراً من الإنسان للتحرر والانعتاق من الآخرين وفتنة الشهوات والأهواء والتوجه خالصاً لوجهه الكريم، فإن حرية الرأي والتعبير عنه– وهي نتيجة منطقية له– هي سعي مستمر لحفظ كرامة الإنسان على المستويين الفردي والجماعي.

المطلب الثاني: تعريف الحكم:

الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم لغة: القضاء، وأصل معناه: المنع[٦]، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته. ولتعريف الحكم اصطلاحا يقيد بالشرعي، تفريقا له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.

أنواع الحكم:

ينقسم الحكم هنا إلى التكليفي والوضعي، وبعضهم زاد التخييري، ويدل تعريف الحكم هو الطلب، ويسمى هذا النوع من أنواع الحكم: الحكم التكليفي لما فيه من إلزام كلفة. ويتناول كلا من طلب الفعل جازما، وهو الوجوب، أو غير جازم، وهو الندب، كما يتناول طلب الترك جازما، وهو التحريم، أو غير جازم، وهو الكراهة، والمراد بالتخيير– في التعريف– الإباحة، وهي ان لا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك. وبأحكام الاقتضاء والتخيير تستكمل أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة[٧].

المبحث الثاني
مشروعية حرية الرأي والتعبير

لعل من أهم الخصائص التي اتصفت بها الأمة الإسلامية، اضطلاعها بتحقيق التوازن في جميع الأمور، والحرص على دوام ذلك، الأمر الذي حدا بالقرآن الكريم أن يصفها بالقول: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٨]، فهي على سبيل المثال: مبتلاة بالخير والشر فتنة لها في هذه الحياة، ليزداد المؤمن إيماناً وتقرباً إلى الله تعالى بمواجهة الفتنة بنوعيها، شكراً على السراء، وصبرا على الضراء: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[٩]، فهي معادلة لا بد من الحفاظ على توازنها مهما تغيرت الظروف، وتقلبت الأحوال وتغيرت.

ومن جملة هذه الموازنات الصعبة ضرورة المحافظة على وحدة الأمة في ضوء تحقيق مبدأ حرية الرأي والتعبير عنه. فما من شك أن الوحدة الجامعة لكيان الأمة ضرورة شرعية تفرضها تعاليم الإسلام(١٠).

وحق التعبير عن الآراء هو أيضاً ضرورة قد يصبح في بعض الأحيان واجباً شرعياً ، يلحق المؤمن بكتمانه وعدم إيذاءه الناس إثما كبيرا، قال النبي ﷺ: **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** (١١).

إن الوحدة الفكرية وحرية إبداء الرأي في القرآن الكريم قد أشير إليهما أحياناً بشكل متلازم، فعندما أمر القرآن بتحقيق الوحدة بين المسلمين وعدم جواز حصول الفرقة بينهم قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١٢)، تلا ذلك أمر آخر بضرورة إبداء الرأي وعدم كتمانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(١٣).

جاء في تفسير ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون الفرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة (١٤).

ثم أعقب ذلك تحذير من الفرقة والاختلاف فيما لو أخل التوازن بين الأمرين: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١٥).

لقد أصبح الاستبداد بالرأي، وعدم القدرة على تقبل الرأي المخالف، وما نتج عنه من تشرذم وتشتت في الفكر يقضي إلى الاختلاف والتنازع المذموم.

المبحث الثالث
شروط حرية الرأي

حرية الرأي في الإسلام تستلزم شروطاً منها:

١. إن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية لا بد أن يكون صادراً عن مسلم عاقل يتمتع بالأهلية كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية، فليس من حق أي إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده(١٦).

٢. إن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية يجب أن يصدر عن المعنيين بالأمر، فليس من حق الإنسان أن يدلي برأيه في موضوع لا يخصه ولا يربطه به صلة مباشرة، فرسول الله ﷺ يقول: **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** (١٧).

٣. إن إبداء الرأي يجب أن لا يتطاول على الإسلام والمقدسات الدينية للمسلمين، لهذا فحرية إبداء الرأي يجب أن تخضع للقاعدة الفقهية الهامة المستقاة من حديث رسول الله ﷺ: **لا ضرر ولا ضرار** (١٨).

إن العبث بالنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة على وجه التحديد ينبغي أن يظل بمنأى وبعيداً عن الذين يتذرعون بحرية التعبير أو البحث، ويروجون لدعاوى تستهدف تعطيل النصوص وإجهاضها.

٤. إبداء الرأي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى حكاية على لسان لقمان لأبنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ﴾(١٩)، ففيما تتجمع ألوف الأصوات لدعم المنكر يختفي الصوت الذي يدافع ويبرر ويدعو ويرشد، مما جعل الآخرين يتمادون في غيهم لعدم وجود من يردعهم، ويجب على كل مسلم نصرة هذا الدين بما أتيح له من وسائل؟ ورسول الله ﷺ يقول: **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** (٢٠).

وفي ختام هذا المبحث علينا أن نذكر بعاقبة ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من أن يمسنا عذاب الله الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم (٢١).

المبحث الرابع
مستويات حرية الرأي والتعبير وجوانبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستوى الفردي

فعلى المستوى الفردي نظر القرآن إلى الفرد الذي كرمه الله بالعقل والقدرة على التفكير قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(٢٢).

فأناط به مهمة القيام بالنظر العقلي ارتقاء بالعلم والمعرفة، فحرية الرأي بهذا الاعتبار ضرورة، بل واجب عيني ما دام التفكير مهمة عينية لذلك(٢٣).

ولقد دعا القرآن إلى إزالة كل العوارض والمؤثرات التي تعيق حرية تفكيره، كالتشبث والتمسك بالعادات والتقاليد السيئة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾(٢٤).

كما دعا القرآن إلى استبعاد نهج الطغاة المستبدين الصارف للأفكار عن سلوك طريق الحق السليمة كمنهج فرعون الذي(٢٥) قال رب العزة فيه:﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ (٢٦).

المطلب الثاني: المستوى الجماعي

أما على المستوى الجماعي، فهو على صور من أبرزها:

أولا: حرية الرأي في مجال الجدل في أمر الدين والمعرفة: فالقرآن الكريم حث الناس على الجدل بالحسنى طلبا للحق ذاته، مستخدمين في ذلك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(٢٧).

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتمكن كل فرد في المجتمع الإسلامي أن يمارس حرية الرأي أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، ابتغاء الأجر عند الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ

﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[٢٨]، ودعا القرآن الكريم إلى تكوين عصبة قائمة ومترابطة على الحق، قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢٩].

ثالثا: الشورى وإسداء النصيحة: فالشورى هي القناة الرئيسية لتداول الرأي في المجتمع، وعلاقة الشورى بحرية الرأي علاقة وثيقة، بحيث لا يمكن تصور أي وجود للشورى خارج نطاق الرأي والرأي الحر الآخر، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٣٠].

قال الإمام الشافعي: قال الحسن كان النبي ﷺ غنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فانه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه[٣١].

فالرأي هنا مسؤولية، وإبداؤه واجب نصحا لجماعة المسلمين، كما سلف، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يكون المؤمن (إمعة) كالببغاء يلغي شخصيته المستقلة ورأيه الحر، حيث ﷺ يقول : **لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا** [٣٢].

المبحث الخامس
نماذج من حرية التعبير في الإسلام

للإسلام الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية في مجالاتها المتعددة بل لولا الدور التقدمي الذي قام به وقاده من اجل الحرية الإنسانية لما تيسر لكثير من مدارس النضال ضد المحتلين اليوم أن يكون لهم كل ما لديها من رصيد التجارب والتصور النظري لدروس التاريخ.

فقد كان المصريون مثلا يتخذون من الوجود العام لحياة كثير من أفراد المجتمع من الرقيق سخرة مهينة: خدمة وزينة وكانوا ينظرون إلى الرقيق على انه آلة صماء، وكانت أحوال الرقيق في مصر القديمة تدعو إلى الأسى والإشفاق عليهم فقد كان بعضهم يتخذ رقيقا للزينة ويعامل مثلا معاملة ارحم قليلا من الخدمة، وكذلك كان حال قطيع ضخم في المجتمع الفارسي يتخذ للعب واللهو والزينة.. بالنهار ينزف وجوده ودمه في مزارع السادة وبالليل في ساحات لهوهم تفترسه السباع وتنهش كبده الوحوش؛ تسلية ومسرة لطبقة الحكام والملوك والكهان. وكذلك نفس الحال كان في الهند الذين كانت شريعتهم تنص على أن الرقيق لا يستحقون الحياة ولا الطعام في خدمة البرهمي. ولقد عمل التناقض الاجتماعي في الهند القديمة التي اشرنا إليها، قبل عصر الإسلام كل عمله إلى حد أن طبقة الرقيق كانت تعتبر نفسها من طول ذل العبودية صفة لازمة لها وحتى في حالة نادرة كانت تحدث قليلا وهي أن يتخلى بعض السادة عن رقيقه فإنهم كانوا يبقون على أنفسهم الرق وكان مثل هذا الموقف الذي كان يتخذه بعض الرقيق دليلا على مقدار ما قتلته تناقضات مجتمع ما قبل الإسلام في أمل الإنسان ومستقبله، وكذلك كان نفس الحال في اليونان الذين بالغوا في استخدام الرقيق(٣٣).

أما الأمر في الإسلام وفي مجال الحرية بكل أبعادها فإنه أمر مختلف تماما لأن إنسان الإسلام هو مخلوق جديد للحياة، إنسان للحياة الحرة الكريمة كلها والمستقبل جميعه، حيث إن الإسلام قد حدد أبعاد الحرية السياسية، وعد نموذجا عجيبا وفريدا في علاج التناقضات وصور التخلف التي مر بها الإنسان، سواء كانت سياسية أو اجتماعية.

وقد سدد الإسلام ضربة قاصمة إلى نظام الرق، وكان من الممكن أن يزول الرق من الوجود كليا بزوال الجيل الذي يمارسه لولا تأصل جذوره في الأمم المجاورة لأمتنا، وميلهم للانحراف عن جادة العدل والإنصاف(٣٤).

فقد عانت المجتمعات العربية والإسلامية طويلا من غياب أو تهميش حرية الرأي والتعبير حتى أضحت الشمولية والأحادية والتبرم بالرأي الآخر– وان تفاوتت الدول والأنظمة فيما بينها– من الخصائص التي اتصفت بها الأمة الإسلامية في عالمنا المعاصر، وهكذا وجدنا أنفسنا أمام فوضى فكرية تنذر بعواقب وخيمة تهدد الأمن والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية في مجتمعاتنا الهشة ابتداءا والتي تعاني من مشاكل اقتصادية وتوترات سياسية لا

ينقصها سوى صب القليل من الزيت على وميض النار المختفي تحت الرماد حتى تفرز تداعيات أمنية يعلم الله وحده مداها وعواقبها.

وفيما يلي ذكر لنماذج من حرية التعبير في الإسلام.

١. إن إبداء الرأي من أسس الحضارة الإسلامية فالخليفة الأول أبو بكر الصديق يعلن في أول خطاب له للأمة الإسلامية مؤكدا هذا المبدأ بقوله: يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان ضعفت فقوموني وان أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى اخذ منه الحق إن شاء الله [٣٥].

٢. والخليفة الثاني الفاروق كان على المنهج نفسه؛ فقد روي عن عمير بن سعد قال بعث عمر بن الخطاب ﷺ عمير بن سعد عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه فقال عمر لكاتبه اكتب إلى عمير بن سعد فوالله ما أراه إلا خاننا فإذا جاءك كتابي هذا فاقبل واقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته وعلق أدواته واخذ عنزته ثم اقبل يمشي من حمص حتى دخل المدينة قال فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه وطالت شعرته فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله فقال عمر ما شانك فقال عمير ما ترى من شأني الست تراني صحيح البدن ظاهر الدم معي الدنيا أجرها بقرونها قال وما معك قال فظن انه قد جاء بمال قال معي جرابي اجعل فيه زادي وقصعتي آكل فيها واغسل فيها رأسي وثيابي وأدواتي احمل فيها وضوئي وشاربي وعنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدوي إن عارضني فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي قال عمر فجئت تمشي قال نعم قال أما كان لك احد يتبرع لك بدابة تركبها قال ما فعلوا وما سألتهم ذلك قال بئس المسلمون خرجت من عندهم فقال له عمير اتق الله يا عمر فقد نهاك الله عن الغيبة وقد رايتهم يصلون صلاة الغداة قال فأين ما بعثتك به وأي شيء صنعت قال وما سؤالك يا أمير المؤمنين فقال عمر سبحان الله فقال عمير أما لو لم أغش أن أغمك ما أخبرتك بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم حتى إذا جمعوه وضعتهم مواضعه... الأثر [٣٦].

٣. وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: يا أيها الناس ما اكاثركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله او مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا اعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضنه امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم، قال: نعم قالت: أما سمعت ما انزل الله عز وجل في القران، فقال: فأين ذلك، قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٣٧]، فقال: اللهم غفرانك كل الناس افقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى: قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل [٣٨].

الخاتمة

ومن خلال عرضنا لهذه النماذج المشرقة من تاريخ الإسلام فأننا نخرج بهذه النتائج:

١. الإسلام قرر من الضمانات ما يكفل لكل فرد حريات الفكرة والرأي والتعبير.
٢. كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم يحثون المسلمين على ضرورة التمسك بحريتهم في التعبير والنقد.
٣. إن مبدأ الشورى هو صمام أمان حرية الرأي. ومن هنا تتأكد تلك المقولة (الإسلام مثالي في ذاته واقعي في تطبيقه).
٤. ولم يكن في زمن الخلفاء الراشدين حاجز بين الخليفة والرعية فسيدنا عمر ﷺ كانت تخافه الإنس والجن ولكن لم يكن يمنع الناس في ذلك من مناقشته ونصحه وما شابه ذلك.
٥. طبقت حرية الرأي في زمن الصحابة الكرام والتابعين؛ مما كان له الأثر في دخول كثير من أهل الذمة إلى حظيرة الإسلام.

٦. ينبغي أن يراعى عند استخدام الحق في حرية الرأي والتعبير ألا يؤدي ذلك للإضرار بالآخرين بأية صورة من الأذى المادي أو المعنوي كما يجب عدم الإسراف في استخدام هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع الثوابت العقدية والقيم الأخلاقية للمجتمع.

٧. يراعى عدم استخدام حق التعبير عن الرأي فيما يخل بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية والتحريض على العنف وإثارة الفتنة.

٨. يراعى في فرض القيود على حرية التعبير في وسائل الإعلام أن تكون هذه القيود محددة بنص النظام من حيث التجريم والعقوبة وان تلبى حاجة اجتماعية ملحة وان يكون تنفيذها مخولا بيد القضاء أو بيد سلطات يحددها القانون ويوضح صلاحيتها بدقة.

٩. إن الخلاف في الرأي– مهما كان حجمه– لا يسوغ سلاطة اللسان والإقذاع في القول واتهام النوايا وإثارة الأحقاد والتحريض على الانتقام بل لابد من الالتزام بآداب الخلاف والإيمان بان الحوار الموضوعي هو أفضل الطرق لجسر الهوة بين الآراء المتعارضة.

الهوامش

(١) سورة السجدة: ١٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) لسان العرب: ١٧٨/٤ .

(٤) ينظر: التعريفات: ١١٦/١.

(٥) مختار الصحاح: ٩٦.

(٦) مختار الصحاح: ١٤٨.

(٧) ينظر: المستصفى في أصول الفقه للغزالي، دار الكتب العلمية: ٩.

(٨) سورة البقرة: ١٤٣.

(٩) سورة الأنبياء: ٣٥.

(١٠) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية: ٣٠.

(١١) صحيح مسلم: ٦٩/١.

(١٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(١٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(١٤) تفسير ابن كثير: ٣٩١/١.

(١٥) سورة آل عمران: ١٠٥.

(١٦) نقيس أهلية الإنسان على أهليته في باقي تصرفات من عقود بيع ومعاملات، وكم هو موجود في كتب الفقه المعتمدة، منها: المغني لابن قدامة: ٨٧/٥، والمجموع شرح المهذب: ١٨٢/٩.

(١٧) صحيح ابن حبان: ٦٦٤/١.

(١٨) المستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢.

(١٩) سورة لقمان : ١٧.

(٢٠) صحيح مسلم: ٦٩/١.

(٢١) سنن الترمذي: ٤٦٨/٤، وقال حديث حسن.

(٢٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢٣) تفسير ابن كثير: ٣٩١/١.

(٢٤) سورة البقرة: ١٧٠.

(٢٥) تفسير القرطبي: ٢٢٩/١١.

(٢٦) سورة غافر: ٢٩.

(٢٧) سورة النحل: ١٢٥.

(٢٨) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢٩) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣٠) سورة الشورى: ٣٨.

(٣١) الأم: ٩٥/٧.

[٣٢] سنن الترمذي: ٤/٤٦٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[٣٣] الإسلام ومشكلات السياسة، صابر نعمة، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م: ١١١.

[٣٤] ينظر: المصدر نفسه: ١٢-١٨.

[٣٥] الجامع لمعمر بن راشد: ١١/٣٣٦.

[٣٦] مجمع الزوائد: ٩/٣٨٢- ٣٨٣.

[٣٧] سورة النساء: ٢٠.

[٣٨] مجمع الزوائد: ٤/٣٨٣- ٤/٣٨٤.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط ٢.
٢. الإسلام ومشكلات السياسة، صابر نعمة، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤.
٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١.
٤. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).
٥. الجامع، معمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الأعظمي، ١٤٠٣هـ، ط٢.
٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون.
٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني،١٣٧٢هـ، ط٢.

٨. السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية مكتبة ابن تيمية:٣٠.
٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ط٢.
١٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي (ت٨٠٦هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
١٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد مطرحي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١.
١٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبعة جديدة.
١٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط١.
١٥. المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.
١٦. المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.